

محاضرات الشنقيطي 7}} بيان وأحكام المحارم

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فان مسألة الارحام ومنهم قرابة الانسان مسألة مهمة يحتاجها كل انسان - 00:00:00

الامام مسلم الا وهو محتاج الى من يبين له من هي المرأة التي يحل له ومصافحها ان يسافر معهم ومن هي المرأة التي لا يحل له ان يفعل شيئا من ذلك معها - 00:00:22

ولذلك العلماء رحمهم الله القرية ذات محرم لان النبي صلى الله عليه وسلم سماها بذلك كما في الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مصيرك يوم الا ومع هذه الحرمة - 00:00:42

ولذلك لابد ان يعرف الانسان من هم المحارم حتى يأمر بداء حتى يلتزم بذلك في نفسه وكذلك يأمر اهله من اخوات وبنات وقرابات وكذلك ايضا يفتي الناس اذا وجد من يستشكل امرا يعلم حكمه - 00:01:06

وينفعهم بذلك ان الذين هم المحارم وضابطها كل امرأة يحرم على الانسان ان ينكحها الى الابد ذاك النسب وذاك الرضاة ثلاثة انواع اما ان تحرم المرأة عليه من جهة النسب - 00:01:26

واما ان تحرم عليك من جهة الرضاة او تحرم عليك من جهة المصاهرة نبتدئ اولاً بالمحرمات من جهة النكاح وهن سبع اصول للمحارم من جهة النسب المرأة الاولى هي الام - 00:01:56

وظبطها العلماء بقوله هي كل انثى لها عليك ولادة وكل انثى ولدتك مباشرة او ولدت من ولدك فهي ام لك ويشمل ذلك الامة المباشرة وان الام سواء ادلت بذكر او بانثى - 00:02:15

وان تكون ام الاب الدليل على هذا النوع والدليل على هذا النوع قول الحق تبارك وتعالى حرمت عليكم امهاتكم فقال امهاتكم ليشمل الامة المباشرة والام بواسطة. هذا النوع الاول ولذلك جمع فقال امهاتكم - 00:02:36

ليشمل الامة المباشرة والام بواحدة. هذا النوع الاول الام محرم والجدة محرم وان علت. سواء تمحضت بالاناث او تمحضت بالذكر كام اب الاب او دمعت بين الذكور والاناث كام ابي الام ونحو ذلك - 00:03:09

هذا النوع الاول. الام لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم النوع الثاني البنات البنت وضابطها عند العلماء هي كل انثى لك عليها ولادة. لاحظ الام هي كل انثى لها عليك ولادة. فهذا - 00:03:29

وتنتقل بعدها الى فرعه. كل انثى لك عليها ولادة سواء كانت مباشرة او كانت بواسطة ويشمل ذلك المباشرة وان نزلت سواء تمحنت بالاناث او تنحضت بالذكر كبنت ابن الابن او جمعت بين الذكور والاناث كبنت ابن البنت - 00:03:47

هذا بالنسبة للنوع الثاني البنات ودليل تحريمه قول الحق تبارك وتعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم لاحظوا الان حتى تهبط المحارم شيء اطلق وشيء فرع له نوعان ثم بعد ذلك تنتقل الى الفروع - 00:04:16

وتبدأ بفروع الاصول عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الاخت هي كل انثى شاركتك في احد اصلك او فيهما معك. هي كل انثى في احد اصلين الذي هو الاب او الام. في احدهما او فيهما معا. ويشمل ذلك ثلاثة انواع - 00:04:48

الاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام اما الاخت الشقيقة فلان شاركتك في الاصلين واما الاخت لانها شاركتها في احد اصل وهو الذكر الاب والاخت لام لانها شاركتك في الاصل الثاني المؤنث وهو للامة - 00:05:13

وهذا النوع الثالث يحرم عليك نكاحا كل انثى شاركتك في احد عصبك او كنت معك ودليل تحريمه قول الحق تبارك وتعالى واخواتكم

واحد الان بدأت باصلك قريبا. ترتفع قليلا الى اصل اخيك - [00:05:32](#)

اخواتكم عناتكم وعناتكم العمة هي كل انثى شاركت اباهما. لاحظ الاخت شاركت اباك في احد اصليه او فيهما معا الشقيقة والعمة لاب والعمة لام فكل اخت لاب - [00:05:50](#)

جمع بين الاصلين او باحدهما فهي محرم لك لا يحل لك نكاحا ويجوز لك ان تختلي بها وان تسافر معها وان تصافحها وعماتك سواء كانت هذه العمة عمة لك انت - [00:06:16](#)

او كانت عمة لاصلك وعنة امك امة لك. وعنة جدك عمة لك وعمة جدتك عمة امك ولذلك قال العلماء الناس الاصول عمات للفروع الاب محرم له وعمت الام محرم محرم النفس، لان الله يقول وعماتكم - [00:06:33](#)

الخامسة هي خالاتكم الخالة هي كل انثى تنتقل الى الام هي كل انثى شاركت امك في احد اصليهما او في يشمل الخالة الشقيقة لانها شاركت في الاصلين. وهي اخت الام تحت الام من الابوين - [00:06:58](#)

لو شاركت في احدهما كالخالة لاب او خالة لام. وهي اخت امك لابيهما او لامها فهذه المحرم التي خالة يستوي في ذلك ان تكون خالة لك انت او خالة لاصولهم كخانة الاب وخالة الام وخالة البر - [00:07:24](#)

وقالت الجسد هذا النوع الخامس الخانات وخالاتك حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ الان في يوم من الاسود منذ بعد ذلك الذي شاركت في الفروع وهي بنت الاخ وبنت الاخت - [00:07:46](#)

مضابطها عند العلماء هيكل انثى لاختك عليها ولادة. هي كل انثى لاختك عليها ولادة. يعتبر اخوك اذلاها مباشرة او بواسطة فانها محرم لك ويشمل ذلك بنت الاخ المباشر في السنة - [00:08:10](#)

اوجبت بنت الاخ او بنت ابن الاخ فانه يجوز لك ان تصافحها وان تخالطها وان تسافر معها. ولا يحل لك الكافر. بنات الاخ سواء كان الاخ شقيقا لو كان لاب او كان لام. لان الله لم يفرق. قال بنات الاخ - [00:08:36](#)

وبنات الارض هذا النوع السابع من النسب بنات الاخت ضابطها هي كل انثى لاختك عليها ولادة. سواء كانت مباشرة او بواسطة ما قلنا في العصر فكل انثى ولدتها الاخت فهي محرم لها. لانه تصير خالا لها او خالا لاصلها - [00:08:57](#)

نستوي في ذلك الاخت الشقيقة والاخت يا اب والاخت بام هذه سبعة انواع من جهة النسب انتهينا من النصر ننتقل الى الرضاعة لها وصف كوصف النكد من الرضاعة فانها حرام عليكم - [00:09:21](#)

ام الرضاعة وان امها وان عليها لابد لك من الرضاعة وهكذا ابوها جد لك من الرضاعة فان اب الام فان اب الام التي ارضعت المرأة يعتبر محرما للمرأة التي رضعها - [00:09:43](#)

كذلك ايضا الابن فان الانسان بالرضاعة كل ما ولده ذلك المرتدق يعتبر ابنا بذلك الذي ارضعه. فيشمل ذلك ام الرضاعة الام المرضعة والاب المرضع فان الاب المرضع قد ارتفع الانسان لبنه - [00:10:18](#)

وارتفع لبن المرأة وكل ما انجبه الاب التي كانت الزوجة عنده ابان رباعك كل ما انجبه وكل ما انجزته هذه الانثى يعتبر اخا لك من الربا ذلك ما كان اخا لك شقيقا مثال ذلك - [00:10:39](#)

وضعت من امرأة تسمى مثلا خديجة عند زوج اسمه محمد فان ابناء محمد من خديجة اخوة لك من الرباع اشقاء وابناء محمد من غير خديجة اخوة لك من الرباع لابي - [00:11:02](#)

وابناء خديجة من غير محمد اخوة لك من الرضاعة لأمك والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من نسبه لكن ينبغي في الرضاعة ان يكون خمس رضعات من الشيعات - [00:11:23](#)

وضابط الروعة المشبعة ان يلتقم الصبي الثدي ثم يدعه باختياره واذا التقمه وتركه بارتياح وارتفاقه واختياره ورجع له بعد ساعة بعد نصف ساعة فهي رضعة من الشعلة ورجع بعد عمد ولو قليل فانها رضعت مستأنفة - [00:11:41](#)

فلا بد من الخمس الركعات لحديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم وغيره انها قالت كان فيما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر رضعات معلومات - [00:12:06](#)

يحرم بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يتلى من القرآن وكذلك ما ثبت في صحيح مسلم في قصة سالم مولى ابي حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اشتكت له ام حذيفة - [00:12:21](#)

امر سالم قال لها ارضعيه خمسا فاحرمي عليه فهذا بالنسبة للرباعة والرضاعة تكون في الحولين ولا مانع من رضاعة الكبير بشرط ان تكون مثل قصة سالم. ان يكون متربي عند الرجل المرضع والمرأة المرضعة - [00:12:41](#)

بحيث ينظر الى المرأة المرضعة كأنها اما له حتى اذا بلغ وتخرج من دخوله نهى ان تضع له لبنها فيرتفع خمسا في اثناء ونحو ذلك فتحرم عليه لحديث الشام ان ما عدا ذلك ان يفتح الانسان الباب فيقول جالس تعال ارضعك من لبن المرأة مثلا حتى تصبح محرما لبناته فلا - [00:13:03](#)

القضية الثالثة او الجهة الثالثة التي توجب المحرمية وهي المصاهرة وهو الجواز يعني سبب المحرمية في هذا النوع الزواج والمحرّم من المصاهرة اربعة انواع من النساء اربعة انواع من النساء يحرم على الانسان نكاحهن من جهة المصاهرة - [00:13:25](#)

يعني ان المحرمية دخلت عليك من جهة الزواج ان زواجك او زواج الوالد ونحو ذلك ولم تدخل عليك لا من جهة نسب ذلك الاربعة اولهم ام الزوجة وكل امرأة كل امرأتي - [00:13:48](#)

عقدت عليها حرم عليك نكاح بنتها ولو لم تدخل على امها عليك كل امرأة مسحتها وعقدت عليها حرم عليك نكاح امها ولو لم تسخر لقوله تعالى وامهات نسائك المرأة التي تتزوجها بمجرد ما تعقد العقد يحل لك ان تصافح امها - [00:14:11](#)

وان تختلي بامها وان تسافر بامها لان الله ذكرهن في المحارم فقال امهات نسائك فقال العلماء لا يشترط في ان الزوجة ان تدخل ببنتها لان الله يقول امهات نسائك. وقد سارت اما لك بعقدك على بنتها - [00:14:36](#)

ودخلت في نسائك بمجرد العقد فلو عقدت على بنت وطلقت البنت بعد العقد فان امها محرم النفع الى الابد لا يجوز لك ان تتزوجها ويجوز لك ان تصافحها وان تختلي بها - [00:14:56](#)

باجماع العلماء رحمهم الله هاد الأم الزوجة النوع الثاني من المحرمات من المصاهرة بنت الزوجة لكن يشترط في بنت الزوجة ان تكون قد دخلت بامية على خلاف ام الزوجة ولذلك عظم الله امر الام اكثر من بنتها - [00:15:13](#)

ولاننا لو حرّمنا بنات الزوجات لكان في ضيق فان النفوس تميل الى بنت الزوجة فان لم تكونوا دخلتم به انك لا جناح عليكم وحلال ابدا ولذلك اخر الله التحميد الى الدخول بامها - [00:15:39](#)

مدينة الزوجة وهي الرديئة لا تحرم عليك الا اذا دخلت بامها وكل امرأة عقدت عليها لا يحل لك ان تصافح بنتها ولا ان تختلي بها الا بعد اذا حصل اللفظ والدخول حرمت البنت. حرمت بنت الزوجة وهي الرديئة - [00:16:20](#)

لكن هنا سؤال يشترط ان تتربى في صدرك تكون صغيرة تربت في حجرك حتى تحرم عليه ولا كل شيء كله جندي انجبتها زوجتك تحرم عليك سواء تربت في حجرك او لم تتربص. وجهان للعلماء - [00:16:43](#)

اصحهما ان الحبرية لا تشترط بورود حديث البخاري سجدة ابي سلمة رضي الله عنها في قصتها مع ام الحبيبة مع النبي صلى الله عليه وسلم فان التحريم لا يشترط فيه التربي - [00:17:01](#)

وبناء على ذلك فان بنت الزوجة تحرم مطلقا. قاعدة الخلاف بين القولين لو ان انسانا لو انك تزوجت امرأة وعندها بنت في الصعيد وامها في جدة دخلت بامنية بالصراط الهجرية - [00:17:15](#)

لا تحل لا تحلم عليك الرذيلة. ويجوز لك نكاحها وهو مذهب الظاهرية والله يقول ورجائبكم اللاتي في صدوركم اشترط الحجرية لكن اجيب عن هذا بانه خرج مخرج الغالب والقاعدة ان النفس اذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهوما. فلم يعتبر مفهوم قوله اللاتي بحضوركم لان الغالب في الربيع - [00:17:34](#)

في حضن زوجها وهذا مذهب الائمة الاربعة انه لا يشترط في ان تكون في حجر زوج امها. طيب الان كم وانت ام الزوجة وبنت الزوجة النوع الثالث زوجة الاب فلا يحل لك ان تنكح امرأة عقد عليها ابوك. ولو لم يدخل بها - [00:18:01](#)

لان الله يقول ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء والمرأة يشفق عليها ان الاب نكحها بمجرد لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا

نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن - 00:18:25

ووصفهن بكونهن منكوحات قبل المسيح ودل على ان قوله تعالى ما نكح ابائكم المراد به مجرد العقد وكل امرأة عقد عليها الوالد او

ابوه وان علاه يعني بمجرد العقد عليه سواء عقد ودخل - 00:19:05

لو عقد وطلق او عقد ومات سواء كان موجودا او ميتا كل امرأة عقد عليها الاب او ابوه وان علا فانها محرم لها يجوز لك ان تختلي بها

وان تسافر معها وان تصافحها. ولا يحل لك ان تتزوجها - 00:19:26

زوجة الاب على هذه الصفة النوع الرابع وهي زوجة الابن زوجة الابن وضابطها كل امرأة عقد عليها الابن. عقد فقط لا يشترط دخول

الابل وكل امرأة عقد عليها ابنه فهي محرم النار - 00:19:46

فلو ان الابن الان عقد يجوز لها بعد انتهاء العقد ان تصافحه لانها حليمة الابل قال تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم اي حرمت

عليكم حليمة الابن الذي من الصم - 00:20:07

ودل على ان كل امرأة حلت للابن يحرم على الاب ان يتزوجها طيب المرأة تصبح حليمة للابن بمجرد العقل. فلا يشترط دخول الابن

على المرأة التي عقد عليها. فهذا هو مجموع النساء - 00:20:24

الناس يحرم للانسان او يباح للانسان ان ينكحهن ويجوز للانسان ان يختلي بهما وان يلمسهن وان وان يسافر معهن لانهن ذات حرمة

وهنا ابنه على امر مهم جدا وهو ان بعض الناس يتساهل في اخت الزوجة - 00:20:41

ويقول ان اخت الزوجة تحرم علي ان انكسها. فهي محرم لي مثل جنسي وامي. وهذا خطأ وتحليل لما حرم الله. فان اخت الزوجة

صحيح انها محرمة عليك لكن تحريمها مؤقت - 00:21:03

والمحرمت التي ذكرناهن التي ذكرن تحريمهن معبد. فالحرمة المؤقتة لا تجيز حل للمس والخلوة والسفر بتلك المرأة المحرمة

المؤقتة فلا يجوز للرجل ان يجلس مع اخت زوجته ويقول هذه حرام عليها نكاحه - 00:21:21

ان تحريمها مدة اختها في عصمتها. فلو طلق وقتها او ماتت اختها وخرجت من العدة حل له ان يمسح تلك المرأة. ولذلك لا يجوز

نكاحها. فهذا بالنسبة لمسألة المحارم وانما احتجم بالتفصيل ومن منا تعين به البلوى. وقل ان تجد - 00:21:41

هذه المسائل العمة والخالة مثل ما ذكرنا هي كل انعم كل انثى شاركت الان العمى من الرضاعة عمت الزوجة وخالق الزوجة لا يجوز

لها ان تلمسها ولا ان تختلي بها ولا ان تسافر معه لان تحريم العمة مؤقت - 00:22:01

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وعمتها. ان يجمع فهو مانع جمع ليس كمانع النسب المؤبد. ومانع الجمع

مؤقت الاخت الزوجة ولذلك نهى ان يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها. فعمت الزوجة ليست بمحنة - 00:22:24

وان الزوج ليس بمحرم وخان الزوج ليس بمحرم كل هؤلاء ينبغي التنبه لادخال الزوج ليس محرمًا للزوجة وان الزوج ليس محرمًا

للزوجة الزوجة ايضا ليست بمحرم لزوج ابنة اختها وعمة الزوجة ليست بمحرمه لابنتي - 00:22:42

ابنتي اخيها هذا امر يعني احبنا تفصيله لان مما كعنده بلوى ويحتاج الناس الى اما بنت العمة وبنت العم وبنت الخالة والخالة

فهي فيها قرابة للانسان ولكن لا يحل له ان ينظر اليها - 00:23:04

ولا يحل ان ينظر الى شيء من جسدها مما حرم الله النظر اليه. لكن لو جاءت ووقفت بالباب وسألتك عن حال الام الاب او حال القرابة

بالمعروف ودون ان يكون هناك فتنة في الصوت على سبيل صلة الرحم فلا حرج - 00:23:36

لكن الجلوس معهم الغالب انه لا يسلم من الفتنة. الغالب لكن لو كان الانسان مستشفى المرأة وهي كبيرة في السن وليست بصغيرة

وتأمن فيها فتنة تأمن من نفسك الفتنة وتأمن منها فتنة فانه يجوز - 00:23:53

ان تجلس مع محرمها تكون مع زوجها او مع ابنها تسألك عن قرابتك والزائد عن هذا تقوم عنه فانه كما يقولون من نقصان عقل الرجل

الله المستعان يقولون انه نقصان كثرة جلوسه مع النساء لكن ما نبالي الله المستعان فخرجت يعني حرصت على الجلوس مع النساء

لان الرجل - 00:24:08

العقل الكامل لا يرضى آآ لنساء الناس الا ما يرضاه لنسائه هل يرضى احد ان اخته تجلس مع ابن عمه الساعات وهو يسأل عن هذول

قل ان يسلم من شيء. انه لابد من الفتنة. ولو كانت امرأة كبيرة كما قلنا - [00:24:34](#)

نحن نوسع قليلا لكن ليس معنى ذلك الاستفسار. لانها قد تكون انت لا تجد الفتنة لانك تراها عجوز لكن هي تراك شر يعني هذا امر يعني مهم. نعم فلذلك لا ينبغي - [00:24:54](#)

الفتح الباب في هذا ما ينبغي فتح الباب في هذا ولكن اذا كان الشيء بقدر وكان على صلة الرحم فلا حرج فيه والله تعالى اعلم جدة الزوجة ام ان الزوجة تحرص لقوله تعالى وامهات نسائكم فهي ام للنساء والظاهر لو جلسنا الى الصبح نوم تجينا النساء المحارم

والله - [00:25:09](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:25:32](#)